

دروس في علم الأصول

[375] للاحتياط، ورعاية الوجوب التعييني المحتمل، بل يكفي المكلف ان يأتي بالجامع ولو في ضمن غير ما يحتمل تعينه، وذلك لاختلال الركن الثالث من اركان تنجيز العلم الاجمالي المتقدمة، وهو ان يكون كل من الطرفين مشمولا في نفسه للبراءة بقطع النظر عن التعارض الحاصل بين الاصلين من ناحية العلم الاجمالي، فان هذا الركن لا يصدق في المقام، وذلك لان وجوب الجامع الاوسع صدقا ليس مجرى للبراءة بقطع النظر عن التعارض بين الاصلين لانه ان اريد بالبراءة عنه التوصل إلى ترك الجامع رأسا، فهذا توصل بالاصل المذكور إلى المخالفة القطعية التي تتحقق بترك الجامع رأسا، فإذا كان أصل واحد يؤدي إلى هذا المحذور تعذر جريانه، وان اريد بالبراءة عنه التأمين من ناحية الوجوب التخييري فقط، فهو لغو، لان المكلف في حالة ترك الجامع رأسا يعلم انه غير مأمون من اجل صدور المخالفة القطعية منه، فأى اثر لنفي استناد عدم الامن إلى جهة مخصوصة. وبهذا يتبرهن ان اصل البراءة عن وجوب الجامع لا يجري بقطع النظر عن التعارض، وفي هذه الحالة تجري البراءة عن الوجوب التعييني بلا معارض.
